

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٤

بزيادة النسبة المقررة للمعاشات العسكرية عام ٢٠٠٧ بنسبة (٥٪)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تُزاد النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة (٥٪) لتصبح (١٥٪)

اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ ، وفقاً لأحكام قانون

التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

ويتم الالتزام بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية :

يُقصد بالمعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة المعاش المستحق لصاحب المعاش

أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي ، زيادات هذا المعاش .

تكون الزيادة بدون حد أقصى .

لا تسرى هذه الزيادة على إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ويلغى كل نصٍ يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى